

ليدها ويجب في الجنين اليهودي والمضرب غرة ثلاث
غرة مسد وهو غير وثلاثا حين **فصل في أحكام القسامة**
وهي بيان التراب إذا **اقترب بدعوى القتل** **دش**
بمثاقته وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
الدعي بان توقع تلك القرينة في ثقل صدقه وان هذا
اشار المصنف بقوله **يقع به في النفس صدق المدعي**
بان وجد قبله او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلاد كرم كافي الرخصة واصلا او وجد في قرية صغيرة
لا عدائيه ولو نسيها كره في القرية غير **حلف المدعي حيمين**
يمين ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تحال الأيمان
جنون من الحالف وانما منه بنى بعدا لافاقه على ما صفي
منها ان لم يزل لقاصي الذي برعت القسامة عنده فان
عزل وورثه وجب استنابها اذا حلف المدعي **استحق**
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم يكن هناك**
لوث فاليمين على **المدعي عليه** يحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس الحرة عمدا او خطأ او شبهة كفاية
ولو كانت القاتل صبي او مجنون او غيب الولد عنهما ما لها
والكفارة عتق **قربة مومنة سليمة من العقب** **انصره**
اي الحلة بالعكس فان لم يجدها فصيام شهر بالمعلال
متن اجاب بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان حجز المكسر عن صوم الشهرين كرهه ولو حقه بالصوم

مشقة

مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كغيرها مع ستمين
سكينا او فقيل يدفع لكل واحد من عمدها طعام مجزي في
الفسفرة ولا يطعم كافر ولاها شيئا او سلب والله اعلم
كتاب الحدود رجع حد وهو لغة المنع سميت
الحدود بذلك لغتها من كتاب الفواحي ودرها المصنف
من الحدود وحده الزنا المذكور في اثنائه قوله **والزنا على**
ضريين محصن وغير محصن **فالمحصن** وسباني فزينا
انه اياها العاقل الحر الذي غيب حشفة او فبرها
من مقطوعها بقبيل في نكاح صحيح **حداه الرجيم** **ر**
معتدلة لا يحصى صغيره ولا يصح **وغير المحصن** **ر**
او امرأة **حداه مائة جلدة** سميت بذلك لانها
بالحد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثروا ب
الانام وتجب مدة العام ثم اول سفر الزنا لان وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجهد **وشرايط**
الاحصان رجع الاول والثاني **البلوغ والعقل** **والحد على**
صبي ومجنون بل يورثان بما يرحهما من الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمحصن والكتاب
وامم الولد محصن وان وطئ كانه من نكاح صحيح **والرابع**
وجود الوطئ **ر** **مسلم** **وذي في نكاح صحيح** **ر** **ون بعض**
النسخ في النكاح الصحيح والرد بالوطئ تقييد المشقة
او قدرها من مقطوعها بقبيل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح